الثم انه يصح هنا ارادة اثنين منها وهو لام العهد الذهني ولام العهد
الخارجي ولا يصح ان تكون هنا للاستغراق ولا للجنس على الارادة الاولى ٢
الاستغراق يكون المعنى كل لفظ قد يوضع لشخص بعينه
وقد يوضع له باعتبار امر علم وكل لفظ صادق بالمهمل مع انه
غير موضوع ويمكن ان يجاب عن هذا بان المراد كل لفظ من
يوضع اي كل لفظ من الالفاظ الموضوعة بقرينة الخبر وح
يكون الاستغراق ظاهرا نعم يفسد الاستغراق من جهة
انه يصير المعنى عليه كل لفظ موضوع قد يوضع لشخص
عينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وظاهر ان كل لفظ اخذ
فهو احد القسمين لانه منقسم للقسمين كما هو مقتضى
الاستغراق واما عدم صحة جعلها للجنس فلانه على ارادته يصير
المعنى جنس اللفظ قد يوضع الخ مع ان الجنس موضوع له لانه
موضوع فجنس اللفظ وحقيقته وضع لها كلمة لفظ ولم توضع لشيء
اما للجنس اي اما ان يكون مشارا بها للجنس في بعض
افراده اي بعض غير معين اعني العهد الذهني اي اعني
بالجنس المتحقق في بعض الافراد العهد الذهني اي الماهية ٢
المعهودة في الذهن فالمعهود في الذهن هو الماهية لا بعض
الافراد لانه منهم ان قلت ان البعض الغير المعين الذي يتحقق
فيه الجنس صادق بالمهمل وح فجعلها للعهد لا تصح ارادته لانه
ارادته كذلك واجيب بانهم البعض الذي يتحقق فيه الجنس غير
معين باعتبار ظاهر اللفظ والاحتمال العقلي لكنه معين
في نفس الامر فتامل او الحصة اي واما ان يكون مشارا بها
اي باللام الحصة معينة اي لفرد معين وقوله من جنس اي من
افراد جنس واضافة جنس لمطلقة اللفظ اضافة بيانية لان
مطلق اللفظ هو نفس الجنس واضافة مطلق للفظ من

اضافة

اضافة الصفة للموصوف اي واما ان يكون مشارا بها لفرد من افراد
الجنس الذي هو اللفظ المطلق اي الذي لم يقيد بكونه موضوعا او
مهملا وكلام الشارح جار على ان لام العهد الخارجي قسيمة للام الجنس ولا
يقال او للجنس في ضمن حصة وهي الموضوع منه اي ونلحظ
الحصة المعينة اي الفرد المعين هو الموضوع من افراد اللفظ فالضمير
في منه للجنس وفي الكلام حذف مضاف اي وهو الموضوع من
افراده اعني العهد الخارجي اي اعني بالحصة المعينة المشار
اليها الحصة المعهودة في الخارج ان قلت قد ظهر لك ان المراد
من اللفظ سواء اريد العهد الذهني او الخارجي اللفظ الموضوع وح
فليكن الاخبار بقوله بعد يوضع ملغى لا صحة له اذ لا فائدة
فيه واجيب بان محط الفائدة القيد اعني قوله لشخص بعينه وكان
الاولى للمص ان يقول اللفظ قد يكون لمشخص الخ لاجل ان لا يرد
ما ذكر ان قلت العهد الخارجي عهده اما من حيث تقدمه صريحا او
كناية او علما فما هنا من اي قبيل قلت من القبيل الثالث اذ من المعلوم
ان اللفظ الكائن لمشخص او لامر كلي انما هو الموضوع فتامل
وح اي وحين اذ جعلت ال للعهد الخارجي واريد اللفظ الموضوع
فيجب ان يحمل الخ اما على جعلها للعهد الذهني فالفرد الغير المعين
الذي يتحقق فيه الجنس صادق بالموضوع وغيره فيحسن التعبير
بقوله قد يوضع في محله من غير تاويل وقد يقال لا بد من
التاويل ايضا حتى على جعلها للعهد الذهني لان الحصة التي
يتحقق فيها الجنس عدم تعينها باعتبار الاحتمال العقلي
وظاهر اللفظ فلا ينافي انها متعينة في نفس الامر فتامل
على العدول متعلق بيحمل اما لاستحضار
الصورة اي على تقدير ان يكون المضارع للحال فذلك اي ان
يستحضر بالمضارع تلك الصورة اي صورة وضع اللفظ
لمشخص او لامر كلي بل يشاهد السامعون لاجل غرابتها

Copyright © King Saud University